

قانون عدد 46 لسنة 1964

مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1384 (3 نوفمبر 1964) يتعلق بالشهادة الطبية
السابقة للزواج (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة في 9 جمادى الثانية 1384
(14 أكتوبر 1964)

الفصل 1 - لا يمكن لضباط الحالة المدنية او العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج ان يقوموا بابرام الزواج الا بعد ان يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت ان المعنى بالامر قد وقع فحصه قصد الزواج بدون ان تذكر بها اشارة اخرى .
ويكون تسليم الشهادة الطبية المنصوص عليها اعلاه اجباريا في الحالات التي سيقع ضبطها بقرار مشترك من كاتبى الدولة للداخلية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية حال ما تتوفر الشروط الفنية لذلك .

الفصل 2 - يجب ان توجه بصفة خاصة عناية الطبيب اثناء الفحص المنصوص عليه بالفصل السابق الى الاصابات المعدية والاضطرابات العصبية ونتائج ادمان على المشروبات الكحولية وغيرها من الامراض الخطرة وخاصة مرض السيل وممرض الزهري بالنسبة للقرين والمذرية .

الفصل 3 - ينبغي ان لا يسلم الطبيب الشهادة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه الا بعد الاطلاع على نتيجة :

- (1) فحص طبي عام
 - (2) فحص الرنتين بالاشعة وتصويرهما اذا اقتضى الحال ذلك
 - (3) فحص الدم
- ويجب على الطبيب ان يطلع المعنى بالامر على ملاحظاته ويبين له مدى اهميتها .

ويمكنه ان يرفض تسليم الشهادة ان تبين له ان هذا الزواج غير مرغوب فيه وان يؤجل تسليم هذه الشهادة الى ان يزول خطر العدوى من المريض او تصير حالته الصحية غير مضررة لذريته .

الفصل 4 - يمكن للفحص المنصوص عليه اعلاه ان يقع حسب اختيار المعنيين بالامر اما لدى الاطباء وبمخاير التحليلات الطبية المقبولة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية واما بالمستشفيات العمومية .

ويكون الفحص والتحليلات وكذلك تسليم الشهادة الطبية مجانا اذا وقع القيام بها بالمستشفيات .

الفصل 5 - يمكن للحاكم في الحالات الاستثنائية اعفاء الشخصين العازمين على الزواج او احدهما من تقديم الشهادة الطبية .

ولا تطالب الشهادة من كلا الشخصين العازمين على الزواج اذا كان احدهما في حالة احتضار .

الفصل 6 - يقع ضبط مثال لشهادة طبية السابقة للزواج بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

الفصل 7 - يقع تتبع ضباط الحالة المدنية والعدول الذين لا يمثلون لاحكام الفصل الاول من هذا القانون امام المحكمة الابتدائية ذات النظر ترايبا ويعاقبون بخطبة قدرها مائة دينار.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقفصه في 29 جمادى الثانية 1384 (3 نوفمبر 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة